#### الأربعاء 2 جمادى الأولى عام 1440 هـ

الموافق 9 جانفي سنة 2019 م



#### السنة السادسة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المرسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و النین موراسیم و مراسیم و مرات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسال	2200,000	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

#### مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئا <i>سي</i> رقم 18–341 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
13	مرسوم رئاسي رقم 18–342 مؤرّخ في19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
14	مرسوم رئاسي رقم 18–343 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
15	مرسوم تنفيذي رقم  19–02 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية
	مراسيم فرديّة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية
27	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للجمارك
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
28	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
28	
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في و لاية بجاية
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف العمومي الوطنى للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا
28	. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم
28	و ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2)	

#### فمرس (تابع)

29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الاول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد
29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التحاليل والدراسات الاستشرافية الاقتصادية في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية
29	مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين جهويين للميزانية
29	مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين جهويين للخزينة
29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للخزينة
29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المديرة التقنية المكلّفة بالإحصائيات الجهوية بالديوان الوطني للإحصائيات
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة
30	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات
30	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في و لاية الشلف
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الطاقة
31	قـرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي
	" قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة للوكالة الوطنية
31	لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
32	قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عـام 1440 المـوافـق 18 نوفمـبر سـنة 2018، يعدّل القـرار المـؤرّخ في 7 محـرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-341 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورّخ في 4 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايير وأحد عشر مليونا وثمانمائة وستون ألفا ومائة وواحد وتسعون دينار (6.011.860.191 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايير وأحد عشر مليونا وثمانمائة وستون الفاومائة وواحد وتسعون دينار (191.860.191هج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.669.269.173	المديرية العامة للمواصلات الوطنية – التكاليف الملحقة	04 - 34
1.669.269.173	مجموع القسم الرابع	
1.669.269.173	مجموع العنوان الثالث	
1.669.269.173	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.669.269.173	مجموع الفرع السادس	
1.669.269.173	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	/بُود/ره /سريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	العصوري الصالح وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.961.221	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
6.961.221	،	
6.961.221	مجموع العنوان الثالث	
6.961.221	مجموع الفرع الجزئى الأول	
	مجموع الفرع الأول	
6.961.221	مبسوح العرج الورع الشاني	
	ركرح ركاني المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	العرح الجرني الاون المصالح المركزية	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	العصوري الصالح وسائل المصالح	
	I	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
71.485.870	المديرية العامة للمحاسبة – التكاليف الملحقة	04 -34
71.485.870	مجموع القسم الرابع	
71.485.870	مجموع العنوان الثالث	
71.485.870	مجموع الفرع الجزئي الأول	
71.485.870	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
13.285.418	المديرية العامة للجمارك – التكاليف الملحقة	04 - 34
13.285.418	مجموع القسم الرابع	
13.285.418	مجموع العنوان الثالث	
13.285.418	مجموع الفرع الجزئي الأول	
13.285.418	مجموع الفرع الثالث	
91.732.509	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.254.644	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
9.254.644	مجموع القسم الرابع	
9.254.644	مجموع العنوان الثالث	
9.254.644	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.254.644	مجموع الفرع الأول	
9.254.644	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4 240 000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
4.249.000	ا به داره المركزية التكاليف المتكف	04 - 34
4.247.000	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانة للمركز الوطنى لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات	62 - 36
540.000.000	الإعلام والاتصال في التربية	
540.000.000	مجموع القسم السادس	
544.249.000	مجموع العنوان الثالث	
544.249.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
544.249.000 <b>544.249.000</b>	مجموع الفرع الأول	
J77.47.UUU	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.399.481	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.399.481	مجموع القسم الرابع	
2.399.481	مجموع العنوان الثالث	
2.399.481	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.399.481 2.399.481	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	
2.399.481		
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
994.764.538	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
994.764.538	مجموع القسم الرابع	
994.764.538	مجموع العنوان الثالث	
994.764.538	مجموع الفرع الجزئي الأول	
994.764.538	مجموع الاعتمادات المخصصة	
994.764.538	مجموع الاعتمادات المحصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.649.921	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
3.649.921	مجموع القسم الرابع	
3.649.921	مجموع العنوان الثالث	
3.649.921	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.649.921	مجموع الفرع الأول	
3.649.921	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
239.870.979	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
239.870.979	مجموع القسم الرابع	
239.870.979	مجموع العنوان الثالث	
239.870.979	مجموع الفرع الجزئي الأول	
239.870.979	مجموع الفرع الأول	
239.870.979	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.347.909 3.347.909 3.347.909	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
3.347.909	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول	
3.347.909 3.347.909	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
963.697	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
963.697	مجموع القسم الرابع	
963.697	مجموع العنوان الثالث	
963.697	مجموع الفرع الجزئي الأول	
963.697 <b>963.697</b>	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	" المصالح اللامركزية للفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11.597.040	المصالح اللامر كزية للفلاحة – التكاليف الملحقة	14 - 34
11.597.040	مجموع القسم الرابع	11 51
11.597.040	مجموع العنوان الثالث	
11.597.040	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
11.597.040	م - م ع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	
11.597.040	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
87.761.253	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
87.761.253	مجموع القسم الرابع	01 21
87.761.253	مجموع العنوان الثالث	
87.761.253	مجموع الفرع الجزئي الأول	
87.761.253	مجموع الفرع الأول	
87.761.253	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المتعادات المخصصة (بح) العناوين وزارة الاتعال وزارة الاتعال وزارة الاتعال المخصصة (بح) ورحيد الفرع وحيد الفرع وحيد المصالح المصالح المركزية المصالح المحالح المحالح المحالح المحروع القسم الرابع حجوع القسر الرابع حجوع القسر الرابع حجوع المحرون الشات حجوع المحرون الشات حجوع المحرون الشات حجوع المحرون الشات مجوع المحروة والمكان وإصاح المستشفيات المحالح المركزية المحالح المركزية المحالح المصالح المحلورة والمحالح المصالح المحالح المصالح المحالح المصالح المحالح المصالح المحالح المصالح المحالح المحال			
الفرع الأول الثالث المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية القسم الرابع وسائل المصالح المركزية – التكاليف الملكة المصالح المركزية – التكاليف الملكة المحدوع الفرع الغراب الثالث مجموع الغراب الثالث مجموع الغراب الثالث مجموع الغراب الأول وزارة المحدة والسكان وإمماح المستشفيات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الإول فرع وحيد الفرا الثالث المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية وسائل المصالح المركزية القسم الرابع وسائل المصالح المركزية التصالح المحدول القالث المصالح المركزية التصالح المركزية التصالح المركزية التكاليف الماحقة مجموع الفرع الإول وحيد القسم الرابع وسائل المصالح المركزية المحالح الم	•	العناوين	رقم الأبواب
الفرع وحيد المصالح الدركزية المركزية المصالح الدرك المصالح الدرك الشالث الشالث المصالح الدركزية المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المركزية المركزية المركزية المحموع الفرع الغرب المصالح المحموع الفرع الغرب الأول المصالح المحموع الفرع الأول المصالح المحموع الفرع الأول المصالح المحموع الفرع الأول المصالح المحموع الفرع الأول المصالح المصالح المركزية المصالح المحموع المركزية المركزية التكاليف الملحقة مجموع الفرع المؤني الأول المحموع الفرع المؤني الأول المحموع الفرع المؤني الأول المحموع المراجع المحموع المحموع المراجع المحموع ا		وزارة الاتصال	
الغرع الجزئي الأول المصالح العركزية العمالح العركزية العمالح العمالح العركزية العمالح العمالح العمالح العمالح العمالح العمالح العمالح العمالح المصالح المرابع المركزية – التكاليف الملحقة		الفرع الأول	
المصالح المركزية القدران الثالث المصالح القدم الرابع وسائل المصالح القدم الرابع القدران الثالث المصالح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة		فرع وحيد	
المصالح المركزية القدران الثالث المصالح القدم الرابع وسائل المصالح القدم الرابع القدران الثالث المصالح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة		الفرع الجزئى الأول	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة		* -	
178.738   178			
1.78.738   1.78.738			
18.   18.			
19   19   19   10   10   10   10   10		· '	
5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738	5 179 739		04 - 34
5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738   5.178.738			04 54
5.178.738   حجموع الفرع الأول   المخصصة   المخصصة   المخصصة   المخصصة والسكان وإصلاح المستشفيات   وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات   الفرع الجزئي الأول   فرع وحيد   المصالح المركزية   المصالح المركزية   المصالح المركزية   القسم الرابع   القسم الرابع   الأدوات وتسيير المصالح   الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة   مجموع القسم الرابع   مجموع القسم الرابع   مجموع العنوان الثالث   مجموع العنوان الثالث   مجموع الغرغ الأول   2.335.706.400   مجموع الغرغ الأول   مجموع الغرغ الأول   2.335.706.400   مجموع الغرغ الأول   ومجموع الغر			
5.178.738	5.178.738	مجموع الفرع الجزئي الأول	
الفرع الاولى المستشفيات الفرع الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المستشفيات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث المصالح المصالح القسم الرابع القسم الرابع المصالح المصالح المصالح المصالح القسم الرابع المصالح المحالح	5.178.738	مجموع الفرع الأول	
الفرع الأول المصالح المركزية المصالح المركزية التحاليف المحاليف المصالح المركزية الأول المصالح المركزية القسم الرابع المحالح المركزية التكاليف الملحقة	5.178.738	مجموع الاعتمادات المخصصة	
الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المركزية المصالح المصالح المصالح المصالح الأدوات وتسيير المصالح مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الغزي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الخزائي الأول مجموع الفرع الأول محموع الفرع الأول الأول محموع الفرع الأول الأول محموع الفرع الأول الأول الأول الأ		 وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح وسائل المصالح وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الغزئي الأول مجموع الغزئي الأول مجموع الغزا الأول المحمود الغزا المحمود الخزا المحمود الخزا المحمود الخزا المحمود الغزا المحمود الخزا المحمود الخزا المحمود المحمود الخزا المحمود المحمود الخزا المحمود		الفرع الأول	
المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المركزية القسم الرابع المصالح المركزية المركزية – التكاليف الملحقة الملحقة المحموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الغوان الثالث محموع الغوان الثالث محموع الغوان الثالث محموع الغوان الثالث محموع الغوان الثالث معمون الغوان الثالث الثالث معمون الغوان الثالث		فرع وحيد	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع المركزية – التكاليف الملحقة		الفرع الجزئي الأول	
القسم الرابع المصالح الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة		المصالح المركزية	
القسم الرابع المصالح علي المحالي الملحقة		العنوان الثالث	
1 الأدوات وتسيير المصالح   1 الأدوات وتسيير المصالح   2.335.706.400   1 الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة   1 مجموع القسم الرابع   2.335.706.400   2.335.706.400   مجموع الغنوان الثالث   2.335.706.400   مجموع الفرع الجزئي الأول   2.335.706.400   مجموع الفرع الأول   2.335.706.400   1 الأدارة المركزية – التكاليف الملحقة   2.335.706.400   2.335.706.400   1 الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة   2.335.706.400   1 الإدارة الإدارة الملحقة   2.335.706.400   1 الإدارة الإدارة الملحقة   2.335.706.400   1 الإدارة ال		وسائل المصالح	
1		القسم الرابع	
2.335.706.400  مجموع القسم الرابع    مجموع العنوان الثالث  مجموع العنوان الثالث    مجموع الفرع الجزئي الأول  مجموع الفرع الأول    مجموع الفرع الأول  مجموع الفرع الأول		الأدوات وتسيير المصالح	
2.335.706.400  مجموع العنوان الثالث    مجموع الغزائي الأول  مجموع الفرع الجزئي الأول    مجموع الفرع الأول  مجموع الفرع الأول	2.335.706.400	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	2.335.706.400	مجموع القسم الرابع	
مجموع الفرع الأول 2.335.706.400	2.335.706.400	مجموع العنوان الثالث	
		" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
مجموع الاعتمادات المخصصة			
	2.335.706.400	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	 الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	" المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.999.409	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
10.999.409	مجموع القسم الرابع	
10.999.409	مجموع العنوان الثالث	
10.999.409	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.999.409	مجموع الفرع الأول	
10.999.409	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.115.500	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
1.115.500	ء	
1.115.500	مجموع العنوان الثالث	
1.115.500	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.115.500	مجموع الفرع الأول	
1.115.500	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 18- 342 مؤرّخ في19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرّخ في 4 جــمادى الأولى عام 1439 المـوافـق 22 ينــايــر سـنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ملياران وتسعمائة وسبعون مليون دينار (2.970.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ملياران وتسعمائة وسبعون مليون دينار (2.970.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 19 ربيـع الثـاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الجدول الملحق			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للأمن الوطنى		
	الفرع الجزئى الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
1.700.000.000	الأمن الوطنى – التعويضات والمنح المختلفة	02- 31	
	الأمن الوطني – المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي	03- 31	
70.000.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي		
1.770.000.000	ي مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
1.200.000.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03- 33	
1.200.000.000	" مجموع القسم الثالث		
2.970.000.000	مجموع العنوان الثالث		
2.970.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
2.970.000.000	مجموع الفرع الثاني		
2.970.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 18-343 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 المدوافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-30 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة عشر مطيارا وثلاثمائة مليون دينار (14.300.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قصدره أربعة عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (14.300.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 19 ربـيـع الثـاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
13.000.000.000	مساهمة في الديوان الجزائري المهني للحبوب	34 - 44
1.300.000.000	مساهمة في الديوان الوطني المهني للحليب	53 - 44
14.300.000.000	مجموع القسم الرابع	
14.300.000.000	مجموع العنوان الرابع	
14.300.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.300.000.000	مجموع الفرع الأول	
14.300.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-02 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–318 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-228 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-229 المؤرّخ في 23 شــوّال عــام 1431 المــوافــق 2 أكتــوبـر سنة 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- 1- الأمين العام، ويساعده خمسة (5) مديري دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- 2 رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :
- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
- التنسيق مع المؤسسات العمومية تحت الوصاية والهيئات العمومية،
  - متابعة تطبيق الإصلاحات،
- متابعة مخططات نشاط القطاع وإعداد حصائل النشاطات،
- متابعة المسائل الاجتماعية والعلاقات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الاجتماعية والمهنية،
  - متابعة التظلمات والعرائض.
  - \* وستة (6) ملحقين بالديوان.
- 3 المفتشية العامة للبيداغوجيا، التي يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،
- 4 المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

#### 5- الهياكل الأتية:

- المديرية العامة للتعليم،
- المديرية العامة للتكوين واحترافية الموظفين،
- المديرية العامة للتنمية واليقظة والاستشراف،
  - مديرية التعاون والعلاقات الدولية،
    - مديرية الشؤون القانونية،
      - مديرية الموارد البشرية،
    - مديرية الموارد المالية والمادية.

#### المادة 2: المديرية العامة للتعليم، وتكلف بما يأتى:

- المـشاركة في إعـداد عـنـاصر السـياسـة الوطنية في مجال التربية والتعليم،
- إعداد استراتيجية تطوير النظام التربوي في مجال التحوير البيداغوجي،
- تنظيم تنفيذ استراتيجية تطوير النظام التربوي في بعدها البيداغوجي،
- ضمان متابعة تنفيذ الاستراتيجية في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية للأنشطة المكملة وطرائق التقييم البيداغوجي والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والتنظيم المدرسي،

- السهر، بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المختصة، على إعداد وترقية الآليات والإجراءات ووسائل التعليم والتعلم التى تتيح تطبيق البرامج التعليمية،
- المساهمة، بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المختصة، في إعداد مدوّنات الوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية،
- تحديد معايير وطرائق تقييم التعلّمات والمكتسبات المدرسية ووضع آليات المعالجة البيداغوجية والتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات مدرسية،
- وضع جهاز للإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني ذي علاقة بالأجهزة والهياكل المعنية،
- ترقية الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم،
- ترقية النشاط الاجتماعي في مؤسسات التربية والتعليم،
- تحديد شروط وكيفيات تنظيم التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي والمتوسط) والتعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- المساهمة، بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية، في إعداد الخريطة المدرسية،
- ضبط كيفيات وإجراءات التسيير البيداغوجي للقسم ولمؤسسات التربية والتعليم،
- المساهمة في ترقية التكفل بالتربية التحضيرية وتطويرها،
- تطوير التعليم الخاص في مختلف مستويات التعليم،
- المساهمة في تطوير التعليم المتخصص بمختلف أشكاله (المكيف و/أو المدمج والمتخصص)،
- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.
  - وتضم ثلاث (3) مديريات:
  - 1) مديرية التعليم الابتدائي، وتكلف بما يأتي:
- السهر على تحقيق مبدأ التمدرس الإجباري للأطفال وضمان تكافؤ الفرص للجميع،
- ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية تطوير القطاع في التعليم الابتدائي في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة،

- المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم الابتدائي وتشخيص ملامح تخرج التلاميذ،
- تحديد كيفيات وإجراءات التقييم البيداغوجي لتعلّمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر والقبول على مستوى التعليم المتوسط،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمقاييس التنظيم المدرسي وقواعده،
- المشاركة في تحديد شروط تتويج الدراسة على مستوى التعليم الابتدائي وكيفيات القبول في السنة الأولى متوسط،
- السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ترقية النشاط الاجتماعي لتلاميذ المدارس الابتدائية،
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية في المدارس الابتدائية،
- السهر على تطوير التربية التحضيرية والعمل على تعميمها وترقية التعليم المتخصص،
- السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ضمان تعليم مكيف لفائدة التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة،
- السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
  - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- i) المديرية الفرعية للبيداغوجيا، وتكلف بما يأتى:
- المشاركة في تحديد التوجهات العامة لإعداد برامج التعليم الابتدائى ومراجعتها،
  - ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم الابتدائي،
- السهر على ضمان متابعة توزيع الكتب المدرسية وكذا الوسائل التعليمية الأخرى،
- تصميم مخططات التعلّمات والتقييم البيداغوجي والمراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي بعنوان كل سنة دراسية، والسهر على تحيينها،
  - تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن الدراسى،
- المصشاركة في دراسة و تحليل النتائج المدر سية لتلاميذ التعليم الابتدائي،
- تصميم مخططات عمل لترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية والسهر على تنفيذها في المدارس الابتدائية،
- المشاركة في تطوير أنشطة الدعم الاجتماعي للتمدر س مع القطاعات المعنية.

#### ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتكلف بما يأتى:

- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمعايير السير والتنظيم البيداغوجي والإداري للمدارس الابتدائية، والسهر على تطبيقها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد معايير التنظيم المدرسي في التعليم الابتدائي والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في تحديد احتياجات مستخدمي التعليم والتأطير في المدارس الابتدائية،
- تحديد التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد "مشروع المؤسسة"، والسهر على ضمان تحقيقه في المدارس الابتدائية،
  - المشاركة في تنظيم الحياة المدرسية وترقيتها.

### ج) المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص والتعليم الخاص، وتكلف بما يأتى:

- ترقية التربية التحضيرية والعمل على تعميمها تدريجيا في قطاع التربية الوطنية،
- التكفل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بتمدرس التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة،
- السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعلم،
- السهر على تيسير إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم الابتدائى،
- المشاركة في أشغال الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج والمواقيت الرّسمية للتعليم الابتدائي ودراسة مقترحات النشاطات الاختيارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

#### 2) **مديرية التعليم المتوسط،** وتكلف بما يأتي:

- ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية تطوير القطاع في التعليم المتوسط في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة،
- المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم المتوسط وتحديد ملامح تخرج التلاميذ في نهاية التعليم المتوسط،

- ضبط كيفيات التقييم البيداغوجي لتعلمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر،
- إعداد جهاز إرشاد مدرسي ومهني والسهر على متابعة تنفيذه بالتعاون مع الأجهزة والهياكل المعنية،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمقاييس وقواعد التنظيم المدرسي في التعليم المتوسط،
- السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة تلاميذ المتوسطات،
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية في المتوسطات،
- المشاركة في تحديد شروط تتويج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط وشروط تنظيم الامتحان النهائي الذي يخول الحق في الحصول على شهادة التعليم المتوسط،
- السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ضمان تعليم متوسط مكيف لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

### أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا والإرشاد المدرسي، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في تحديد التوجيهات العامة لإعداد برامج التعليم المتوسط ومراجعتها،
  - ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم المتوسط،
- تصميم مخططات التعلّمات والتقييم البيداغوجي والمراقبة المستمرة في التعليم المتوسط، بعنوان كل سنة دراسية، والسهر على تحيينها،
  - تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن الدراسى،
- المشاركة في دراسة النتائج المدرسية لتلاميذ التعليم المتوسط وتحليلها،
- تصميم مخططات عمل لترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية، والسهر على تنفيذها في المتوسطات،
- المشاركة في تطوير أنشطة الدعم الاجتماعي للتمدرس مع القطاعات المعنية،
- ضبط مبادئ وشروط وطرق وإجراءات الإرشاد المدرسي والمتابعة النفسية للتلاميذ طيلة مسارهم الدراسي، والسهر على تنفيذها،

- ترقية المعالجة البيداغوجية في التعليم المتوسط،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالتطور البيداغوجي.

### ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتكلف بما يأتى:

- إعداد التوجيهات والتعليمات المرتبطة بمعايير السير والتنظيم البيداغوجي والإداري للمتوسطات، والسهر على تطبيقها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد معايير تنظيم التمدرس في التعليم المتوسط والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في العمليات المتعلقة بتحديد الاحتياجات من الوسائل البشرية والمالية والمادية في المتوسطات،
- تحسديد التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد "مشروع المؤسسة"، والسهر على ضمان إنجازه في المتوسطات،
- المشاركة في تنظيم الحياة المدرسية في المتوسطات وترقيتها.

### ج) المديرية الفرعية للتعليم المتخصص والتعليم الخاص، وتكلف بما يأتى:

- التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعلم،
- السهر على تيسير إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم المتوسط،
- المشاركة في أشغال الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية للتعليم المتوسط ودراسة مقترحات النشاطات الاختيارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

### (3) مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية تطوير القطاع في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة،

- المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وتحديد ملامح تخرج التلاميذ،
- تنظيم شعب ومسارات التعليم الشانوي العام والتكنولوجي،
  - إعداد مدوّنة الوسائل التقنية البيداغوجية،
- تحديد ملامح الالتحاق والخروج لجميع مستويات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- المشاركة في متابعة التجديد البيداغوجي للتعليم وتطور مختلف المواد،
- ضبط كيفيات التقييم البيداغوجي لتعلّمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر،
- إعداد جهاز توجيه مدرسي والسهر على متابعة تنفيذه، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمقاييس وقواعد التنظيم المدرسي في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة التلاميذ في الثانويات،
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية في الثانويات،
- تحضير واختيار فئة من تلاميذ الثانويات ذوي المواهب المتميزة في مادة أو عدة مواد لتمثيل الجزائر في المنافسات العلمية الدولية،
- المشاركة في تحديد شروط تتويج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وشروط تنظيم الامتحان النهائي الذي يخول الحق في الحصول على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،
- التكفل بترقية نخبة مدرسية لتطوير الامتياز والابتكار والنقد،
- السهر على ضمان تعليم ثانوي عام وتكنولوجي مكيف لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
  - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا والتوجيه المدرسي، وتكلف بما يأتى :

- المشاركة في تحديد التوجيهات العامة لإعداد برامج التعليم الثانوى العام والتكنولوجي ومراجعتها،
- المشاركة في تحديد وتجديد المسارات الدراسية للتلاميذ وكيفيات التقييم البيداغوجي، والانتقال والقبول في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- تصميم مخططات التعلمات والتقييم البيداغوجي والمراقبة المستمرة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، بعنوان كل سنة دراسية، والسهر على تحيينها،
- ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
  - تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن الدراسى،
- المشاركة في دراسة وتحليل النتائج المدرسية لتلاميذ التعليم الثانوى العام والتكنولوجي،
- تصور مخططات عمل لتطوير الابتكار البيداغوجي وترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية، والسهر على تنفيذها في الثانويات،
- المشاركة في تطوير أنشطة الدعم الاجتماعي للتمدرس مع القطاعات المعنية،
- المشاركة في تحديد شروط وطرق وإجراءات التوجيه المدرسي خلال المسار الدراسي، والسهر على تطبيقها،
- ترقية المعالجة البيداغوجية في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالتجديد البيداغوجي.

### **ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي،** وتكلف بما يأتى:

- إعداد التوجيهات والتعليمات المرتبطة بمعايير السير والتنظيم البيداغوجي والإداري للثانويات، والسهر على تطبيقها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد معايير التنظيم المدرسي في مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في العمليات المتعلقة بتحديد الاحتياجات من الوسائل البشرية والمالية والمادية في الثانويات،
- تحديد التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد "مشروع المؤسسة"، والسهر على ضمان إنجازه في الثانويات،
- إعداد التدابير التربوية التي تسمح بترقية الحياة المدرسية لتحسين الأداء المدرسي، والسهر على تطبيقها.

### ج) المديرية الفرعية للتعليم المتخصص والتعليم الخاص، وتكلف بما يأتى:

- التكفل، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بتمدر س التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة،
- المشاركة في إعداد تعليم متخصص يسمح بتطوير قدرات الإبداع والابتكار لدى التلاميذ الذين يمتلكون مواهب متميّزة ويحققون نتائج تثبت تفوقهم، والسهر على متابعة تنفيذه،
- اكتشاف التلاميذ ذوي المواهب المتميزة المتحصلين على نتائج استثنائية تثبت التفوق،
- السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعلم،
- المشاركة في تقييم برامج التعليم الثانوي المتخصص ومردود التلاميذ،
- المشاركة في وضع مخططات تعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الأصلية لفائدة أبناء الجالية الوطنية في المهجر،
- السهر على تيسير إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- تنظيم مشاركة الجزائر في الأولمبياد الجهوية والدولية في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- الإشراف على الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي ودراسة مقترحات النشاطات الاختيارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

### المادة 3: المديرية العامة للتكوين واحترافية الموظفين، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد السياسة القطاعية في ميدان التكوين،
- المشاركة في إعداد استراتيجية تطوير القطاع في ميدان احترافية الموظفين عن طريق التكوين، والسهر على تنظيم تنفيذها،
- إعداد المخططات القطاعية واللامركزية للتكوين المتخصص والتكوين أثناء الخدمة لموظفي قطاع التربية الوطنية والمصادقة عليها، بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية، والسهر على متابعة إنجازها،

- تنظيم تنفيذ الاستراتيجية القطاعية لاحترافية
  الموظفين عن طريق التكوين،
- ضبط معايير وأساليب تقييم التكوين ووضع أجهزة ضبط مناسبة لضمان فعاليتها والسهر على تطويرها،
- ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية،
- المساهصة في إعداد وتطوير الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية الموجهة للتكوين بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المختصة،
  - المساهمة في ترقية البحث في ميدان التكوين،
- المشاركة في إعداد مشاريع التكوين، في إطار التعاون الوطني والدولي، وضمان متابعتها وتنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية،
- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وتضم مديريتين (2):

#### 1) مديرية التكوين المتخصص، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في تحديد عناصر استراتيجية تطوير القطاع في ميدان التكوين المتخصص وضمان متابعتها وتقييم تنفيذها،
- إعداد بــرامــج التـكويـن المتخصص، والسهر على تحسينها وتحيينها،
- تحديد أساليب ومعايير وإجراءات تقييم التكوين المتخصص، والسهر على مراقبة مطابقتها للمرجعية الوطنية للتكوين،
- إعداد التوجيهات العامة والتعليمات المتعلقة بمعايير وقواعد تنظيم التكوين المتخصص،
- قيادة عمليات تصميم وإعداد الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية للتكوين المتخصص،
- المشاركة في تحديد احتياجات القطاع في ميدان الموارد البشرية وإعداد ميزانية التكوين،
- المساهمة في ترقية كل نشاط دراسة أو بحث ذي صلة بالتكوين المتخصص.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للبرامج ووسائل التكوين
 المتخصص، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في تحليل احتياجات وطلبات التكوين المتخصص، وإعداد المحتوى البيداغوجي لبرامجه بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية، ونشرها وضمان متابعتها، ومراقبة تطبيقها في مؤسسات التكوين،
- ضبط كيفيات تقييم معارف فئات موظفي القطاع المستهدفة بالتكوين المتخصص، وكذا شروط نجاحهم،
- المشاركة في تصميم وإنتاج الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية مع الأجهزة والهياكل المعنية، وكذا إنجاز دراسات وبحوث ذات صلة بالتكوين المتخصص.

### ب) المديرية الفرعية للتكوين المسبق للتعيين أو للترقية، و تكلف بما يأتى :

- الإشراف على إعداد مخطط التكوين المتخصص لموظفي قطاع التربية الوطنية، وضمان متابعة تنفيذه وتقييمه في مؤسسات التكوين،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بقواعد تنظيم التكوين التحضيرى لشغل الوظيفة،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بقواعد تنظيم التكوين المتخصص والتكميلي بهدف الترقية إلى رتبة أعلى، والسهر على تطبيقها.
- 2) مديرية التكوين أثناء الخدمة، وتكلف بما يأتى:
- المشاركة في تحديد عناصر الاستراتيجية القطاعية للتكوين المستمر وضمان متابعة تنفيذها وتقييمها،
- المشاركة في إعداد برامج التكوين أثناء الخدمة، والسهر على تحسينها وتحيينها بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، فضلا عن مراقبة مطابقتها للمرجعية الوطنية للتكوين،
- تحديد أساليب ومعايير وإجراءات تقييم التكوين أثناء الخدمة، والسهر على تطبيقها،
- إعداد التوجيهات العامة والتعليمات المتعلقة بمعايير وقواعد تنظيم التكوين أثناء الخدمة،
- الإشراف على عمليات تصميم وإعداد الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية للتكوين أثناء الخدمة،
- المساهمة في ترقية كل نشاط دراسة أو بحث ذي صلة بالتكوين أثناء الخدمة،
- اقتراح طرق ووسائل تفعيل التكوين المستمر وتطويره وضمان متابعته.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

#### أ) المديرية الفرعية للبرامج ووسائل التكوين أثناء الخدمة، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في تحليل الاحتياجات في مجال التكوين أثناء الخدمة وإعداد المحتوى البيداغوجي لبرامجه، بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية، ونشرها وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها في مؤسسات التكوين،
- ضبط أساليب ومعايير وأدوات تقييم التكوين أثناء الخدمة، والسهر على تطبيقها،
- المساهمة في إعداد وتطوير دعائم التكوين عن بعد،
- المشاركة في تصميم وإنتاج الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية مع الأجهزة والهياكل المعنية، وكذا إنجاز دراسات وبحوث ذات صلة بالتكوين أثناء الخدمة.

### **ب) المديرية الفرعية لتحسين المستوى،** وتكلف بما يأتى :

- المشاركة في إعداد مخطط التكوين المستمر وتحسين المستوى لموظفي قطاع التربية الوطنية، وضمان متابعة وتقييم تنفيذه،
- إعداد أنظمة التكوين المستمر، بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية، تستجيب لاحتياجات القطاع في مجال التكوين، والسهر على متابعة تنفيذها،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمعايير تنظيم التكوين المستمر وتنشيطه والسهر على تطبيقها.

### المادة 4: المديرية العامة للتنمية واليقظة والاستشراف، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في إعداد عناصر السياسة القطاعية في مجال الحوكمة والحوكمة الإلكترونية،
- المشاركة في إعداد استراتيجية تطوير القطاع في مجال الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية وتنظيم اليقظة التكنولوجية والإعلامية وتقييم النظام التربوي والاستشراف، والسهر على متابعة تنفيذها وتقييمها،
- إعداد أدوات تخطيط تنمية القطاع في مجال الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية،
- تصور الاستراتيجية القطاعية في مجال تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، والمصادقة عليها والسهر على ترقية المحيط الرقمى للقطاع،
- الإشراف على تصميم ووضع وتطوير نظام الإعلام للقطاع وضمان تطويره،

- إعداد الدراسات والتحقيقات الإحصائية المرتبطة بتطوير النظام التربوي، والسهر على تحيينها،

- قيادة عملية وضع جهاز التقييم الداخلي والخارجي للنظام التربوي، والسهر على تطويره،
- المبادرة و/ أو المشاركة في كل دراسة استشرافية ضرورية لتطوير القطاع وتنميته،
- رصد ومراقبة التحولات الوطنية والدولية في ميدان التربية وتقدير انعكاساتها على النظام التربوي وتطوير الحلول والبدائل المناسبة،
- وضع الأدوات المساعدة على التقييم والقيادة وصنع القرار تحت تصرف جميع الفاعلين في النظام التربوي،
- تنظيم تطوير نشاطات اليقظة الإعلامية والاستراتيجية،
- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وتضم ثلاث (3) مديريات:

### 1- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع في مجال برمجة الاستثمارات وتمويلها،
- ضمان متابعة ومراقبة تنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات لبرامج الاستثمار وإعداد حصيلة عنها،
- إعداد وتحيين مقاييس بناء المؤسسات المدرسية والتجهيزات، وضمان متابعة ومراقبة الإنجازات بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- السهر على وضع الخريطة المدرسية، بالتنسيق مع الهياكل والقطاعات المعنية،
- ضمان متابعة صيانة وتهيئة الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية،
- إنجاز كل دراسة ضرورية لتطوير الهياكل القاعدية والتجهيزات القاعدية لاستقبال التلاميذ في إطار تحسين نوعية النظام التربوى وأدائه،
- السهر على الحفاظ على الممتلكات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

### أ) المديرية الفرعية لمتابعة وتقييس برامج الاستثمارات المدرسية والممتلكات، وتكلف بما يأتى :

- تحضير المعطيات الضرورية لإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لبرامج الاستثمار، والسهر على متابعة تنفيذها،
- ضبط المنهجية والمقاييس التقنية والتنظيمية للبناءات والتجهيزات المدرسية فضلا عن تلك المتعلقة بصيانة ممتلكات القطاع والمحافظة عليها،
- تحضير العمليات الإدارية والتقنية المتعلقة بمختلف مشاريع الاستثمارات المدرسية طبقا للتنظيم المعمول به،
- ضمان متابعة وتقييم إنجاز برامج الاستشمار اللامركزية على مستوى الولايات والتحويلات المالية ومراقبة مطابقتها للمقاييس التنظيمية والتقنية،
- تحديد القوام المادي للاحتياجات بعنوان كل سنة دراسية،
- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد بطاقية الممتلكات العقارية للقطاع والسهر على تحيينها،
- السهر على احترام ومتابعة تطبيق التنظيم المعمول به والمقاييس التقنية في مجال صيانة وتجديد الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية.

### **ب) المديرية الفرعية للخريطة المدرسية،** وتكلف بما يأتى :

- تحضير المعطيات الأساسية لإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لبرامج الاستثمار، والسهر على متابعة تنفيذها،
- ضبط منهجية ومقاييس تحضير إعداد الخريطة المدرسية ووضع أدوات عصرنتها،
- تطوير وتحديث الخريطة المدرسية قصد تحقيق مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص، من خلال تشخيص الفوارق بين الولايات وداخل الولاية،
- وضع الأدوات والآليات المناسبة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لضمان مطابقة أشغال الإنجاز للمعايير الخاصة للبناءات المدرسية، واحترام برنامج توزيع المشاريع، وكذا مواعيد التسليم،
- مسك البطاقية الوطنية لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وتسييرها،
- السهر على تطبيق القرارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المدرسية.

#### 2 - مديرية أنظمة المعلومات للتربية، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية ومخططات تطوير القطاع في مجال إدماج واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع التربية الوطنية وتعميمها،
- ضمان متابعة ومراقبة تنفيذ مخططات التطوير في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وإعداد حصيلة عنها،
- استغلال وتطوير وصيانة الأنظمة المعلوماتية وتطبيقات الإعلام الآلي لدى الهياكل المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
- تـطـويـر الأدوات التي تسـمـح بـضـمان اليـقـظة التكنولوجية في القطاع، والسهر على تنظيم تنفيذها،
- ضمان المساعدة التقنية لمختلف الهياكل بهدف القيام بالإجراءات الضرورية لإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحوكمة الإلكترونية،
- تقييم احتياجات القطاع في مجال قواعد ومقاييس الأمن المعلوماتي، وضمان احترام تطبيقها،
- إعداد واقتراح بدائل وحلول ممكنة لأبرز مشاكل القطاع في المجال المعلوماتي بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

### أ) المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وتكلف بما يأتى:

- وضع نظام معلوماتي مؤسساتي شامل للقطاع، والسهر على استغلاله وتطويره،
- استخدام جميع أنظمة المعلومات والتطبيقات المعلوماتية "المهنية" كحلول للاحتياجات المعبر عنها من مختلف هياكل الوزارة، وضمان انسجام إدماجها في النظام المعلوماتي المؤسساتي الشامل للقطاع،
- تصميم وتطوير أنظمة المعلومات والتطبيقات المعلوماتية داخل مختلف هياكل القطاع،
- وضع أدوات اليقظة المعلوماتية لاقتراح إدماجها في القطاع،
- ضمان المساعدة التقنية المتعلقة بتطوير بوابة القطاع واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومة الجوارية للقطاع.

### ب) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والشبكات والأمن المعلوماتي، وتكلف بما يأتى:

- تحديد احتياجات القطاع في مجال الأدوات والمقاييس المعلوماتية من أجل إعداد إطار مرجعي معلوماتي معياري موجه للتربية،
- السهر على الإدماج الأمثل والمنسجم لأنظمة المعلومات والشبكات المعلوماتية للقطاع وضمان حسن سيرها،
- التحكم في وضع المواصفات التقنية لاقتناء التجهيزات والأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- وضع الأدوات اللازمة لضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن التجهيزات والشبكات المعلوماتية.

#### 3 – مديرية الدراسات الإحصائية والتقييم والاستشراف، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد مشاريع تمهيدية ومخططات تنمية القطاع في مجال الدراسات الإحصائية والتقييمية والاستشرافية للنظام التربوى،
- متابعة ومعالجة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنظام التربوي،
- وضع جهاز تقييم داخلي وخارجي للنظام التربوي،
- إعداد المؤشرات النوعية المتعلقة بتنفيذ إجراءات ومخططات تنمية القطاع، والسهر على مراقبة مطابقتها لمرجعية التقييم الوطنية والدولية،
- تشخيص فرص تطوير النظام التربوي، بالتعاون مع الهياكل المعنية، والسهر على ترقيته،
- إنجاز كل دراسة استـشرافية ضرورية لتـطوير القطاع أو تنميته.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

### أ) المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية، وتكلف بما يأتى:

- وضع نظام لجمع وتحليل واستغلال ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنظام التربوي،
- الإشراف على الاستقصاءات الشاملة والدراسات الإحصائية المتعلقة بالقطاع،
- تأسيس بنك معطيات إحصائية يتعلق بالقطاع والسهر على تحيينه وضمان توزيعه على نطاق واسع،
- المبادرة بتحليل واستغلال المؤشرات المتعلقة بإحصاءات القطاع.

#### **ب) المديرية الفرعية لتقييم الأنظمة والاستشراف،** وتكلف بما يأتى:

- إعداد مؤشرات القياس التي تسمح بتقييم انعكاس تنفيذ سياسة تطوير النظام التربوي انطلاقا من الأهداف الإستراتيجية المسطرة،
- وضع جهاز تقييم للنظام التربوي اعتمادا على مؤشرات نوعية،
- تهيئة الظروف الضرورية والمناسبة لمشاركة القطاع في التحقيقات الدولية لتقييم المكتسبات المدرسية،
- متابعة ومراجعة كل التغييرات المتعلقة بالمحيط التربوى بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد كل دراسة استشرافية تسمح بتطوير رؤى جديدة ترتبط بالإجراءات المرافقة للأنشطة التربوية،
- وضع الأدوات اللازمة لضمان اليقظة الاستراتيجية في ميدان اختصاصها.

#### المادة 5: مديرية التعاون والعلاقات الدولية، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في المفاوضات وإعداد اتفاقيات التعاون والتبادلات في الميدان التربوي مع الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الجهوية والدولية،
- العمل، بالتعاون مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، على تحضير برامج إقامة الوفود الأجنبية بالجزائر، وكذا مهمات البعثات الجزائرية بالخارج، في إطار العلاقات الثنائية للتعاون والتبادلات في ميدان التربية،
- استكشاف واستغلال فرص التعاون والتبادل مع جميع البلدان الشريكة والمنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية،
- تحضير وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالتعليم والتعلّمات لفائدة التلاميذ وكذا تكوين الموظفين وضمان متابعتها وتقييمها،
- إعداد اتفاقات إنشاء مؤسسسات تربوية جزائرية بالخارج وضمان متابعتها، والحرص على إشعاع الثقافة والموروث الجزائري في الخارج،
- تحضير وتنفيذ اتفاقات تكوين موظفي القطاع وضمان متابعة وتقييم تنفيذها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

### أ) المديرية الفرعية للتعاون الشنائي، وتكلف بما يأتى:

- استشراف فرص التعاون الثنائي في مجالات التكوين والتربية والتعليم والبحث،

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المختلطة للتعاون بين الحكومات،
- تحضير وتنفيذ اتفاقات التعاون الثنائية وضمان لتابعتها،
  - إجراء تقييم منتظم للتعاون الثنائي،
- مرافقة المديريات المركزية والمؤسسات الوطنية تحت الوصاية في ترقية التبادلات الدولية، لاسيما في مجالات التربية،
- استغلال كل فرصة للتبادل في مجال التكوين بين وزارة التربية الوطنية ونظيراتها الأجنبية، وكذلك بين المؤسسات الجزائرية للتربية ونظيراتها الأجنبية.

#### ب) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتكلف بما يأتى:

- ضمان تحليل وتلخيص ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن أشغال المؤتمرات الدولية حول الإشكاليات الكبيرة للتربية والتعليم والعلوم،
- تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وترقيته وتحفيزه والتحضير لمشاركة القطاع في مختلف أنشطة هذه المنظمات،
- تحضير وتنفيذ كل التدابير التي من شأنها تعزيز مشاركة المديريات المركزية والمؤسسات الوطنية تحت الوصاية في برامج التعاون المتعدد الأطراف،
- نشر المعلومات على مستوى المديريات المركزية والمؤسسات الوطنية تحت الوصاية، المتعلقة بفرص التعاون الممنوحة في الإطار المتعدد الأطراف وإعداد الإجراءات التي ينبغي وضعها بهدف مشاركة أفضل، لا سيما في برامج التعاون الدولية.

### المادة 6: مديرية الشوون القانونية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الأجهزة والهيئات الخارجية الوطنية والهيئات الخارجية المعنية،
  - ضمان مرافقة قانونية لهياكل الإدارة المركزية
    والمؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،
- المشاركة في مختلف أعمال البحث والدراسة في مجال الإدارة والقانون،

- ضمان المراقبة واليقظة القانونية وإبداء الرأي القانوني في جميع المسائل المعروضة عليها،
- الرد على التظلمات المرفوعة من قبل المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية في مجال الاستشارة القانونية والقضائية،
- معالجة قضايا المنازعات ذات الطابع الإداري والقضائي التي تكون الإدارة المركزية للتربية الوطنية طرفا فيها ودراستها، مع ضمان الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية أمام الهيئات القضائية،
- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظها،
- ضمان نشر النصوص والمعلومات المتعلقة بالقطاع لفائدة الأجهزة والهياكل التابعة للإدارة المركزية والمحلية وكذا المؤسسات تحت الوصاية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

#### أ) المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية، و تكلف بما يأتى :

- ضمان انسجام المشاريع التمهيدية واقتراحات النصوص التي تعدها هياكل الإدارة المركزية والسهر على مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- دراسة مشاريع النصوص التنظيمية لوزارة التربية الوطنية،
- جمع مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المقترحة من مختلف الأجهزة والهياكل التابعة لقطاع التربية الوطنية والمتعلقة بالشأن المدرسي،
- ضحان مشاركة قطاع التربية الوطنية في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة من خلال دراسة النصوص المقترحة،
- إبداء الآراء القانونية وتقديم جميع الملاحظات بخصوص مشاريع النصوص ذات الطابع القانوني في طور الإعداد،
- المشاركة في إعداد النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وسيرها،
- السهر على المطابقة القانونية لمشاريع النصوص المعدة من قبل الأجهزة والهياكل التابعة للقطاع، بالتنسيق مع الهيئات الحكومية المعنية،
- إعداد ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الهيئات المعنية،

- السهر على المطابقة القانونية للسندات الإدارية التي تعدها مصالح وزارة التربية الوطنية،
- إعداد الدراسات المرتبطة بتطور قطاع التربية الوطنية، لاسيما في المجال القانوني.

#### ب) المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتى:

- التكفل بالقضايا ذات الطابع الإداري والقضائي التي تكون الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية طرفا فيها،
- متابعة قضايا المنازعات التي تسيرها المصالح اللامركزية للتربية الوطنية والمؤسسات تحت الوصاية وتحليلها وتقييمها بصفة دورية،
- معالجة التظلمات والطعون ذات الطابع العام في حدود مجال اختصاصها،
- اقتراح كل التدابير المناسبة قصد ترشيد النفقات المرصودة للمنازعات،
- إعداد وتوزيع دلائل ومذكرات تفسيرية وتوضيحية بشأن كيفية التعامل مع قضايا المنازعات داخل قطاع التربية الوطنية،
- متابعة ملفًات القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية بصفة مباشرة أو عن طريق المحامين المعتمدين،
- تقديم مساعدة إدارية وقانونية لمصالح التربية في الولايات والمؤسسات تحت الوصاية فيما يتعلق بالمنازعات المعالجة على مستواها،
- إبداء الآراء وتقديم التوصيات في المسائل ذات الطابع القضائي.

### **ج) المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف،** وتكلف بما يأتى :

- جمع المعلومات والوثائق المرتبطة بنشاط قطاع التربية الوطنية وضمان نشرها،
- ضمان الحفاظ على أرشيف قطاع التربية الوطنية وتسييره بالاتصال مع الهياكل والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطنى،
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال في تسيير النصوص المتعلقة بالتربية الوطنية،
- تصميم وإعداد النشرة الرّسمية للتربية الوطنية ونشرها وتوزيعها.

#### المادة 7: مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد سياسة تنظيم الموارد البشرية لقطاع التربية الوطنية،

- تنفيذ سياسة توظيف مستخدمي وزارة التربية الوطنية وإدارتهم وتسييرهم،
- ضمان متابعة المسار المهني للمستخدمين وضبط التعداد،
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتسيير المسارات المهنية لمستخدمي قطاع التربية الوطنية،
- المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمسارات المهنية والقوانين الأساسية لمختلف الأسلاك والرتب التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

#### أ) المديرية الفرعية لموظفي الإدارة المركزية،وتكلف بما يأتى:

- ضمان توظيف وتسيير موظفي الإدارة المركزية ومفتشي التربية الوطنية ومديري الثانويات والمدرسين الأجانب والمدرسين الجزائريين العاملين في الخارج،
  - ضمان تسيير موظفى الإدارة المركزية،
- تسيير الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة والمناصب العليا في الإدارة المركزية ومتابعة تسيير المناصب العليا على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- التكفل بملفات معاشات تقاعد الموظفين المسيّرين مركزيا،
- ضمان معالجة الشكاوى في إطار التظلم السلّمي وضمان متابعتها مع المصالح المعنية،
- ضبط الاحتياجات إلى الموظفين المسيّرين مركزيا واتخاذ الإجراءات اللازمة مع المصالح المعنية لتغطيتها.

#### ب) المديرية الفرعية لمتابعة تسيير الموارد البشرية للمصالح اللامركزية، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة التسيير اللامركزي للأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية ومراقبته،
- المشاركة في تنظيم مسابقات توظيف الأسلاك التابعة للتسيير اللامركزي،
- متابعة تسيير المناصب العليا على مستوى مديريات لتربية،
- تنسيق عملية توزيع الموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين على مديريات التربية، حسب الحاجة،
- تحضير ملفات الطعون ضد العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة الخاصة بالموظفين المسيرين لا مركزيا.

#### ج) المديرية الفرعية لضبط تسيير المسارات المهنية، وتكلف بما يأتى:

- دراسة المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمصالح اللامركزية ومتابعتها،
- ضبط عدد المناصب المالية وتحديد الاحتياجات حسب رتب الموظفين التابعين للتسيير اللامركزي،
- دراسة واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب تسيير المسارات المهنية وعصرنتها،
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة
  بالمسارات المهنية لمختلف الأسلاك التابعة للقطاع.

#### المادة 8: مديرية الموارد المالية والمادية، وتكلف بما يأتى:

- القيام، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، بإنجاز جميع العمليات المتعلقة بضبط الاحتياجات إلى الوسائل المادية والمالية، لا سيما تقدير الاحتياجات في مجال اعتمادات التسيير والتجهيز،
- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للإدارة المركزية وتنفيذها ومسك المحاسبة الخاصة بها،
- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها،
- تسيير الأملاك المنقولة قصد تلبية احتياجات الإدارة المركزية،
- القيام بمراقبة التسيير المالي والمادي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- القيام بالتوفيق بين المعطيات المالية وتلك الخاصة بالخزينة العمومية،
- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إعداد العقود.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

### أ) المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية، وتكلف بما يأتي:

- تحضير ميزانية التسيير وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقات ومراقبتها،
- تزويد جميع مصالح القطاع بالوسائل المالية الموجهة إلى ضمان تسيير الهياكل وتأطير التلاميذ،
- تخصيص الاعتمادات اللازمة لتسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- العمل على تحديث نظام الميزانية وضمان متابعته،

#### - مراقبة مدونات ميزانيات المؤسسات العمومية تحت الوصاية وتحليلها.

### ب) المديرية الفرعية للمحاسبة والصفقات العمومية، وتكلف بما يأتى :

- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك المحاسبة الخاصة بها،
- ضمان تصفية نفقات التسيير والتجهيز للإدارة المركزية، والأمر بصرفها،
- ضمان تصفية أجور وتعويضات موظفي الإدارة المركزية والأمر بصرفها،
- ضمان سير الوكالة المركزية للنفقات لوزارة التربية الوطنية،
  - ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات وأمانتها،
- إعداد و تقديم ملفات الصفقات التابعة لمجال اختصاص اللجنة الوطنية،
- ضمان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية التابعة
  للجنة الوزارية،
- مساعدة المؤسسات العمومية تحت الوصاية في كيفية إبرام الصفقات والعقود.

### ج) المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، وتكلف بما يأتي:

- توزيع إعانات الدولة على المؤسسات العمومية تحت الوصاية قصد دفع أجور وتعويضات الموظفين ونفقات سير هذه المؤسسات ومراقبة تسييرها،
- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- تزويد المؤسسات العمومية تحت الوصاية بالنصوص ذات الطابع المالي والمحاسبي، والسهر على تطبيقها.

#### **a) المديرية الفرعية للوسائل العامة،** وتكلف بما يأتى:

- تموين الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان سيرها،
- ضمان الشروط المادية اللازمة لنشاطات هياكل الإدارة المركزية،
- ضمان أمن ونظافة وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة لسير المصالح المركزية،
- تنظيم عمليات التسفير والتنقلات والسهر على حسن إجرائها،
  - تسيير حظيرة السيارات.
- المادة 9: يحدد تنظيم مكاتب الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية بموجب قرار مشترك بين وزير التربية

الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10: تمارس هياكل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية على مؤسسات وهيئات القطاع، كل فيما يخصها، صلاحيات الوصاية والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–318 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفى سنة 2019.

أحمد أويحيى

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مراد بن حالة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية، لإحالته على التقاعد.

\*----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مصلط في تملغاغت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين في المديرية العامة

إنهاء مهام ناتبي مديرين في للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد توفيق حاج مسعود، بصفته نائب مدير لتطوير محددات النمو في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 11 أبريل سنة 2017، مهام السيّد سمير إدريسي، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين في المديرية العامة

للاستشراف بوزارة المالية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد:

- محمد طاهر ميلى، بصفته مفتشا،

- حكيم لجرم، بصفته مكلفا بالتفتيش.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد بلقاسم فغول، بصفته مفتشا في المفتشية العامة للجمارك، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي محوّرة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 المصوافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد صلاحي، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مـهام رئيـسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة فتيحة غماز، بصفتها رئيسة للدراسات لدى المدير التقني للإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الغاني لطرش، بصفته رئيسا للدراسات بالملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مراد سعال، بصفته مديرا لمسح الأراضي لولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد أمين عزوط، بصفته مديرا للضرائب في ولاية بجاية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف العمومي الوطني للأثار الإسلامية لمدينة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد سعيد بودهان، بصفته مديرا للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد ميلود بلوفة لكحل، بصفته رئيسا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد بونقطة، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالتهما على

عبد المجيد مسعودي، بصفته مديرا عاما لليقظة
 الاستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام،

- عبد القادر رحلة، بصفته رئيسا لقسم الدراسات الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفم بر سنة 2018، تنهى مهام السيّد سليمان بوقرة، بصفته رئيسا للدراسات بقسم جاذبية الاستشمار بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة سامية يونسي، بصفتها نائبة مدير للطب الخاص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالتها على التقاعد.

مىرسوم رئىاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عز الدين عفيف، مديرا للإدارة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التحاليل والدراسات الاستشرافية الاقتصادية في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد توفيق حاج مسعود، مديرا للتحاليل والدراسات الاستشرافية الاقتصادية في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين جهويين للميزانية:

- عبد المجيد بن عريوة، بعنابة،
  - محمّد سعدوت، بوهران.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين جهويين للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين جهويين للخزينة:

- باحمد بابا واسماعيل، ببسكرة،
  - عبد العزيز زيدان، بقسنطينة.

----<del>\*</del>-----

مرسوم رئاسي محوّرة في 20 ربيع الأول عام 1440 المحوافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيد محمد مولحسن، مديرا للمدرسة الوطنية للخزينة.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المديرة التقنية المكلّفة بالإحصائيات الجهوية بالديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة فتيحة غماز، مديرة تقنية مكلّفة بالإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الغاني لطرش، مديرا للملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات يقسنطينة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 المصوافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- خالد شيباني، في و لاية أم البواقي،
  - جمال ميلودي، في و لاية باتنة،
  - لويزة فيلالي، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- مراد مساعدية، في و لاية بجاية،
- علي قوباع، في و لاية تيزي وزو،
- الصديق بن طبيبل، في و لاية الجزائر،
  - أحمد دراجى، في و لاية الجلفة،
  - معاذ بوشفة، في و لاية جيجل،
  - سعيد بودهان، في ولاية سعيدة،
  - أمينة بويبة، في ولاية مستغانم،
    - الطاهر حوه، في ولاية البيض،
- فتحية يعقوبي، في ولاية برج بوعريريج،
  - عبد القادر سلاوي، في و لاية الطارف،
    - غالم بومدمد، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيد ميلود بلوفة لكحل، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الشلف.

**\*\*\*** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم:

- سليمان بوقرة، مفتشا،
- مقداد عقون، مديرا للدراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- صارة سليماني، رئيسة للدراسات بقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،
- ليلة حلفاوي، رئيسة للدراسات بقسم الإدماج والمناولة،
- أسيا زعرور، رئيسة للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- عمار شلغوم، رئيسا للدراسات بقسم الصناعات الكيميائية البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية،
- صالح كالون، رئيسا للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار،
- محمد بن يوسف بن بوعلي، رئيسا للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- محمد عبد السلام عامر ميمون، رئيسا للدراسات بقسم الدراسات الاقتصادية.

\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مئررخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة صوراية شرايطية، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، المعيّنين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، كما يأتي:

- محمد مولاي، رئيسا.

### ممثلق السلك التعليمي التابع لمؤسسات وزارة التعليم العالي :

- \* كريمة خلال، عضوا،
- \* سهيلة تومرت أوزيان، عضوا،
  - \* محمد بلقايد، عضوا،
  - \* محمد رضا أوضيح، عضوا،
    - \* سى خالد مهدي، عضوا،
- لطفي مختار سي محمد، ممثل السلك التعليمي للمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضوا،
- منيرة عبد الرحمان، ممثلة السلك التعليمي للمدرسة العليا للشرطة، عضوا،
- محمد بدريسي، ممثل السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا،
- لطفي دومانجي، ممثل معهد علم الإجرام وعلم الأدلة
  الإجرامية للدرك الوطني، عضوا،
- عبد القادر فوزي سويدي الصحراوي، ممثل معهد علوم الأدلة الإجرامية للمديرية العامة للأمن الوطني، عضوا،

- محرز بوشفر، ممثل مركز البحث النووي بالجزائر، عضوا،

- منير مقراني، ممثل مركز البحث النووي بدرارية، عضوا،

- صديق ولد اعمر ، ممثل مركز البحث النووي ببرين ، عضوا ،

- نور الدين بولفلفل، ممثل مركز البحث النووي بتامنغست، عضوا،

- عبد الغاني عمارة، ممثل المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضوا.

#### ممثلو السلك التعليمي للمركز:

- عبد الناصر غزال، عضوا،
  - فاتح شنوفي، عضوا،
  - سمير شلباني، عضوا،
    - رابح زغوان، عضوا.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يونيو سنة 2018.

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، في مجلس المراقبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- السيّد محمد هامل، رئيسا،
- السيّد مصطفى حنيفى، نائب رئيس،
- السيد نور الدين دربوشى، ممثل رئاسة الجمهورية،

- العقيد لزهر بن صخرية، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة ليلى سعد سعود، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيّدة سليمة عبد الحق، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
  - السيدة سليمة بدراني، ممثلة وزير المالية،
- السيّد العايب نوار، ممثل وزيرة البيئة والطاقات المتحددة،
  - السيّد محمد لوحايدية، ممثل وزير التجارة،
- السيّد محمد عرقاب، الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز،
- السيّد محمد موراية، مدير الاستـشراف بوزارة الطاقة.

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) أمانة مجلس المراقبة.

يكلف مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

يبدى مجلس المراقبة أراء ويقدم توصيات حول

نشاطات اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، وتسجل في محضر بعد كل اجتماع، ويرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

يعد مجلس المراقبة تقريرا سنويا حول نشاطاته، ويرسله إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 18 نوفمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاّء في السياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 18 نوفمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاّء في السياحة، كما يأتى:

" السيد محمد سفيان زوبير، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيد نور الدين احمد سيد،

.... (الباقى بدون تغيير) ...... ".